

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1996/L.10/Add.11
29 August 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة الثامنة والأربعون

البند ٢٢ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والأربعين

المقرر: السيدة لوسي غوانميريا

المحتويات*

الفقرات الصفحة

الفصل

الحادي عشر - إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/L.10 وإضافاتها مشاريع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة وبمختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فسترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/L.11 وإضافاتها.

حادي عشر - إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

(أ) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ؛

(ب) تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات
حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر؛

(ج) استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين
والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٥، و٢٦، و٢٧، و٢٨، و٢٩، و٣٥، المعقودة في ٢٢ و٢٣ و٢٦ و٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٢- وللاطلاع على قائمة بالوثائق الصادرة في إطار هذا البند، انظر المرفق ... لهذا التقرير.

٣- وفي المناقشة العامة المتعلقة بهذا البند، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماءهم ببيانات^(١): السيد فيكس زاموديو (٢٥)، والسيد غيسه (٢٧)، والسيدة ورزافي (٢٦).

٤- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، قام السيد لويس جوانيه، المقرر الخاص المعني بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الحقوق المدنية والسياسية) بعرض تقريره (E/CN.4/Sub.2/1996/18). وفي الجلسة نفسها، قام السيد لياندرو ديسبوي المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، بعرض تقريره السنوي التاسع (E/CN.4/Sub.2/1996/19).

٥- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، قام السيد لويس جوانيه، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بإقامة العدل وبمسألة التعويض، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1996/16).

٦- وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، أدلى السيد ديسبوي والسيد جوانيه ببيانات ختاميتين.

٧- وأدلى المراقبون عن هايتي (٢٨)، والمكسيك (٢٨)، وتونس (٢٨) ببيانات.

٨- واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية المعنية بالتهوض بالصحة وحقوق الإنسان (٢٦)، والهيئة الدولية للمعوقين (٢٨)، ومنظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية (٢٦)، ورابطة الحقوقيين الأمريكيين (٢٦)، ومركز أوروبا - العالم الثالث (٢٦)، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢٧)، و"فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتران" (٢٨)، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٧)، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٨).

والرابطة الدولية للمعلمين من أجل السلام العالمي (٢٨)، ولجنة الحقوقيين الدولية (٢٧)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٨)، وحركة "الصقر" الدولية (الدولية التعليمية الاشتراكية) (٢٨)، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٨)، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (٢٨)، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (٢٧)، والمعهد الدولي للسلام (٢٨)، والاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٢٨)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٧)، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٢٧)، والاتحاد الدولي للقلم (٢٧)، ومنظمة التقدم الدولية (٢٨)، والتحرير (٢٨)، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٢٧)، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٢٨)، ومنظمة باكس كريستي الدولية (٢٦)، ومنظمة باكس رومانا (٢٦)، والمجلس الاقليمي المعني بحقوق الإنسان في آسيا (٢٨)، والمؤتمر الاسلامي العالمي (٢٨)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٧).

٩- وأدلى ببيانات تعادل حق الرد المراقبون عن البحرين (٢٨)، وكوبا (٢٧)، ومصر (٢٨)، والمغرب (٢٩)، ونيجيريا (٢٨)، وباكستان (٢٨)، وفييت نام (٢٨).

حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الجبر والتعويض وإعادة التأهيل

١٠- قامت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، بالنظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.19 المقدم من السيد بينغوا، والسيد بوسيت، والسيد تشيرنيشكو، والسيد الحجة، والسيد غيسه، والسيد برك. وقد انضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق، السيد دياس أوربي، والسيدة غوانميريا، والسيدة بالي.

١١- وقد اعتمد القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، ١٩٩٦/...

الحق في محاكمة عادلة

١٢- قامت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، بالنظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.23، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد علي خان، والسيد بينغوا، والسيد بوسيت، والسيد بوتكيفيتش، والسيدة داي، والسيد دياس أوربي، والسيد الحجة، والسيد فيكس زاموديو، والسيد غيسه، والسيد هاتانو، والسيد خليفة، والسيد مكسيم، والسيدة مبونو، والسيد مهدي، والسيدة بالي، والسيد برك، والسيدة ورزافي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر. وقد انضمت السيدة غوانميريا في وقت لاحق إلى مقدمي المشروع.

١٣- وقد اعتمد القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، ١٩٩٦/...

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

١٤- قامت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، بالنظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.45، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوسيت، والسيدة دايس، والسيد فيكس زاموديو، والسيد ايبارا، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيدة ورزافي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر. وقد انضم السيد علي خان، والسيد مهدي في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥- وقد اعتمد القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، ١٩٩٦/...

إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

١٦- قامت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، بالنظر في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1996/L.56، المقدم من السيد ييمر.

١٧- وقد اعتمد المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، ١١٩/١٩٩٦.

- - - - -